قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/253	3285/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/12هـ، الموافق 2021/06/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بشكوى ضد الشركة المدعى عليها لعدم منحي الأسهم المجانية التي تم تخصيصها لكل مكتتب مالم يقم ببيعها أو التصرف بها و المتفق عليها من شركة (أ) لمنح كل مكتتب أسهم مجانية بعد الاحتفاظ بها بالمدة المحددة بالشروط المذكورة لدى شركة (أ) عند الاكتتاب بالرغم أنني احتفظت بأسهم الاكتتاب ولم أقم ببيعها حتى الآن. وبعد ذلك تم طرح الأسهم المجانية للمكتتبين ولم يتم إدراج الأسهم المجانية الخاصة بي وبعد الاتصال على البنك للسؤال عن الأسهم الممنوحة لي لم يتم التجاوب معي بشكل واضح وبعد الإصرار والاتصال المتكرر على البنك تم إبلاغي أن كان هناك نقل للأسهم من محفظة إلى أخرى وهذا الأمر لم أقم بطلبه ولم يتم إبلاغي به وكان ذلك تصرف من البنك نفسه وليس طلب مني وذلك مما تسبب لي من خسائر وحرماني أيضاً من توزيع الأرباح من نسبة الأسهم المجانية التي لم تودع في حسابي. آمل تعويضي بالأسهم المجانية المستحقة لي وأيضاً أرباح لكل سهم مجاني تم إدراجها من بداية توزيعها حتى تاريخ اليوم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/05/23هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/05/27هـ، جاء فيها ما نصّه: "نود إفادة مقام اللجنة بأنه بعد مراجعة سجلات الشركة تبين لنا أن نقل الأسهم محل الدعوى كان بعلم وطلب المدعي حسب المبين (بالتسجيل الصوتي المرفق). وحيث أن نشرة الإصدار الصادرة للعموم بشأن الطرح الأولي العام لشركة (أ) (الفقرة 18-1-6 حافز الإفراد المشاركين في الطرح الأولي) قد نصت صراحةً على أنه: 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواءً ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو

التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية"، ولكل ما تقدم، فإننا نطلب رد هذه الدعوى لخلو جانب الشركة المدعى عليها من أي خطأ أو إخلال، يرتب مسؤوليتها المدنية تجاه المدعي المذكور".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/06هـ، مع طلب جوابه عنها، وفي التاريخ ذاته (1442/06/06هـ) وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "بشأن الشكوى المقدمة مني ضد الشركة المدعى عليها رقم 1442/253 بخصوص عدم منحي وحرماني الأسهم المجانية المقدمة من شركة (أ) وبعد الرد من قبل الشركة المدعى عليها أن بناء على التسجيل الصوتي أنني طلبت بنقل أسهمي من محفظة إلى محفظة أخرى وعلى ذلك. أفيدكم بأن موظف الهاتف المصرفي لدى الشركة المدعى عليها هو من عرض أن أنقل أسهمي إلى المحفظة الأساسية وفي بداية المكالمة وضحت للموظف أنني فتحت حساب ولم أطلب بنقل الأسهم لماذا يتم نقل أسهمي ولدي رقم حساب محفظة أثناء الاكتتاب. وتبين أن هناك مشكلة تقنية لدى البنك على حسب أقوال الموظف وهذا يبين لسعادتكم أن الخلل من قبل البنك تقني وهذا الشرح موجود في التسجيل الصوتي وأنه سوف يرفع طلب لحل هذه المشكلة. آمل من سعادتكم النظر في ذلك ومراجعة التسجيل جيداً والتأكد".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/13هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/09/08هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق التقدم به؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يثبت اكتتابه في شركة (أ) وما يثبت تملكه لهذه الأسهم؟ أجاب بأنه يطلب إمهاله ليتقدم إلى اللجنة بكشف حساب يبين ذلك. وبسؤاله هل لديه محفظة لدى الشركة المدعى عليها سابقة لتاريخ اكتتابه في شركة (أ)؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل فتح محفظة لدى الشركة المدعى عليها بعد تاريخ الاكتتاب خلاف المحفظة المؤقتة؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب موافقته على نقل الأسهم من محفظة الاكتتاب المؤقتة إلى محفظة أخرى وذلك بحسب ما اشتمل عليه تسجيل المكالمة الهاتفية المقدم من الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه كان يعلم أن نقل الأسهم إلى محفظة أخرى سيترتب عليه حرمانه من أسهم المنحة، وهو لم يطلب فتح محفظة جديدة لنقل الأسهم إليها، والموظف هو من أبلغه بوجود مشكلة تقنية لدى البنك تمنع المدعي من الاطلاع على محتويات محفظته المؤقتة وأنه يجري العمل على إصلاحها. وبتكرار السؤال عن سبب موافقته على نقل الأسهم إلى محفظة أساسية عندما سأله موظف الشركة المدعى عليها عن ذلك، أجاب بأنه لم يكن يعلم أن نقل الأسهم بين محفظتين لدى الوسيط نفسه سيترتب عليه حرمانه من أسهم المنحة، والشركة المدعى عليها لم تبلغه بهذه المعلومة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته التي اشتملت عليها صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل يعمل في الإدارة القانونية للمدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وأنه يعمل في الإدارة القانونية للبنك ولديه ترخيص باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي، وأن الشركة المدعى عليها

مملوكة للبنك، فأفهمته اللجنة أن الشخصية الاعتبارية للبنك مستقلة تمامًا عن الشخصية الاعتبارية للمدعى عليها، وأنه لا يستطيع تمثيل الشركة المدعى عليها بهذه الصفة التي أشار إليها، وأن بإمكانه توقيع نموذج التعهد الذي يفيد بأنه لا يباشر الوكالة في أكثر من ثلاث قضايا وعن ثلاثة أشخاص متعددين، فأجاب بأنه لن يتمكن من توقيع النموذج لمباشرته أكثر من ثلاث قضايا، وعليه أفهمته الدائرة (اللجنة سابقًا) بأنه ليس بإمكانه تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الجلسة، وبأن عليها توكيل غيره ليقوم بذلك ممن تتوافر فيه الشروط النظامية، فاستعد بذلك، فقامت الدائرة (اللجنة سابقًا) بتوجيه عدد من الأسئلة إليه حتى يمكن له نقلها إلى الشركة المدعى عليها وتقديم إجابتها عنها، وهي: 1- هل قامت الشركة المدعى عليها بإعلام المدعي بأن نقل الأسهم إلى محفظة أخرى لديها سيؤدي إلى حرمانه من أسهم المنحة؟ 2- هل سبق للمدعي المطالبة صراحة بنقل الأسهم محل الدعوى إلى محفظة أخرى، وبخاصة أن التسجيل المقدم من الشركة المدعى عليها لم يشتمل على طلب صريح بذلك؟ 3- ما نوع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة المدعى عليها خلال فترة وجود المحفظة المؤقتة؟ وما الأحكام التي تنظم هذه العلاقة؟ 4- هل كان بإمكان الشركة المدعى عليها تحويل المحفظة المؤقتة إلى محفظة أساسية دون تغيير رقم المحفظة؟ وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) إمهال المدعي يومين ـ بناءً على طلبه ـ لتزويدها بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وإمهال الشركة المدعى عليها أسبوعين لتقديم إجابتها عن الأسئلة الموجهة إلى الحاضر عنها في هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/09هـ ورد الدائرة (اللجنة سابقًا) خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (1442/253) والجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/04/20م، وطلب اللجنة تزويدها ما يثبت تملك الأسهم في شركة (أ). نرفق لكم المطلوب".

وفي تاريخ 1442/09/27هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة برقم (1442/253)، واستجابةً لطلب اللجنة الموقرة بالإجابة عن الأسئلة الموجهة للمدعى عليها الواردة في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 1442/09/08هـ؛ فأجيبُ عنها بالآتي: أولاً: ما يتعلق باستحقاق المدعي لأسهم المنحة، وانطباق شروط الاستحقاق من عدمه عند المناقلة بين المحفظة المؤقتة لغرض الاكتتاب والمحفظة الأساسية؛ فليس للمدعى عليها صفة فيها، والصفة دائرة بين شركة تداول ومدير الاكتتاب. ثانياً: أحكام الاكتتاب، والمخاطر المحتفة بها، وآلية التخصيص، والاستحقاق، والتنفيذ، تحكمها نشرة الإصدار، والتي تضمنت إقرار العميل المكتتب (المدعي) بأنه: 'أقر باطلاعه على نشرة الإصدار، وعلى كافة محتوياتها، ودراستها بعناية، وأنه فهم مضمونها، ووافق عليها'. ثالثاً: وقائع الدعوى بين المدعي والشركة المدعى عليها خلت من وقوع خطأ من الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، أو تقديم إفادة خاطئة، فغاية ما كان يطلبه المدعي من الشركة المدعى عليها هو: إمكانية تفعيل التداول الإلكتروني عبر محفظته التي قام بفتحها

إلكترونياً، ونقل الأسهم الموجودة في المحفظة المؤقتة للمحفظة الأساسية – التي قام المدعي بفتحها مسبقاً من تلقاء نفسه استقلالاً-، وهل فتح المحفظة وخدمة التداول الإلكتروني يكون برسوم أم بشكل مجاني، [يُنظر: المكالمة المسجلة مع العميل (المدعي) ذات الرقم (1) (2) المرفقة] ولم يتضمن طلبه استفساراً عن الحرمان من أسهم المنحة، فمعرفة آثار الطلبات الخاصة بالتداول قبل طلبها من مسؤولية العميل (المدعي)، وفقاً لأحكام لوائح هيئة السوق المالية. رابعاً: المدعي تواصل مع الشركة المدعى عليها طالباً معرفة الآلية لنقل الأسهم، ثم موافقته على قيام الموظف المختص لدى الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم للمحفظة التي قام بفتحها المدعي ويطلب تفعيل التداول الإلكتروني لها، مما يثبت معه قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أوامر العميل [يُنظر: المكالمة المسجلة مع العميل (المدعي) ذات الرقم (1) و(2) المرفقة]، وقد أقر المدعي في محضر الجلسة المنعقدة في 1442/09/08هـ بأنه وافق على النقل، والإقرار حجة على صاحبه لا يجوز نقضه ولا الرجوع عنه، وعليه: فقيام الشركة المدعى عليها بنقل المحفظة ليس خطأ في الأصل، مما يكون أثره: سقوط أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض محل الدعوى. خامساً: لا توجد علاقة تعاقدية بين المدعي والشركة المدعى عليها خلال فترة وجود المحفظة الأساسية، فالمدعي عميل اكتتاب عام لدى البنك، وبحسب الترتيبات الفنية بين مدير الاكتتاب وشركة تداول تم فتح محافظ مؤقتة للعملاء المكتتبين لدى الأشخاص المرخص لهم ذات الارتباط بالبنوك والمصارف المستقبلة لطلبات الاكتتاب، مما يظهر به: عدم اختصاص الشركة المدعى عليها في الواقعة الأساسية التي تقوم عليها هذه الدعوى. ولتحديد الأحكام المنظمة لتلك العلاقة فإن الشركة المدعى عليها تطلب مخاطبة شركة التداول ـ كونها الجهة المختصة بذلك وفقاً للوائح الهيئة ـ تأسيساً على أحكام المادة الثامنة والأربعون من 'لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية' والمادة التاسعة والأربعون بعد المائة من 'نظام المرافعات الشرعية'. سادساً: المدعي ليس عميلاً لدى الشركة المدعى عليها وقت الاكتتاب، وتبعاً لذلك ليس لديه حساب استثماري أو محفظة استثمارية، وبالتالي: فلا يمكن تحويل المحفظة المؤقتة إلى محفظة أساسية، وفقاً للإجراءات الفنية والتشغيلية الداخلية، ونظراً لكون المحفظة الأساسية يتوجب للحصول عليها تقديم العميل لمتطلبات قبل تأسيس العلاقة، وفقاً لأحكام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. فبموجب ما تقدّم الجواب به؛ فإن الشركة المدعى عليها تطلب صرف النظر عن الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (1570) سهمًا من أسهم شركة (أ) تم تخصيصها في محفظة مؤقتة، واعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بنقل أسهمه إلى محفظة أخرى من دون طلب منه، وعدم قيام الشركة المدعى عليها بإعلامه بأن نقل الأسهم بين محفظتين لدى الوسيط ذاته سيترتب عليه حرمانه من أسهم المنحة، ومطالبته باستعادة أسهم المنحة المجانية، وما ترتب عليها من أرباح، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على موافقة المدعي وفقاً للتسجيل الهاتفي الذي قدمته إلى الدائرة، وأن المدعي هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية باعتبار أنه على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طوال الأشهر الستة اللاحقة للاكتتاب، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18-1-6) من نشرة إصدار شركة (أ) على أنّه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وبالاستماع لما تضمنه التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية الثانية التي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها الوارد للّجنة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/09/27هـ، تبين لها من واقع هذه المكالمة أن أسهم الاكتتاب محل الدعوى تم نقلها من محفظة الاكتتاب إلى محفظة استثمارية أخرى بناءً على طلب وموافقة من المدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها في ما ينسبه إليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.